

Distr.: General
1 December 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 72 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة ميريم أوهري (ليختشتاين)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - ونظرت اللجنة في المقترحات وبنّت في البند الفرعي في جلساتها الثامنة والعاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودة في 16 و 17 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/75/478 و A/75/478/Add.1 و A/75/478/Add.2 و A/75/478/Add.3 و A/75/478/Add.4.

(1) A/C.3/75/SR.8 و A/C.3/75/SR.10 و A/C.3/75/SR.11 و A/C.3/75/SR.14 و A/C.3/75/SR.15.

(2) انظر A/C.3/75/SR.1 و A/C.3/75/SR.2 و A/C.3/75/SR.3 و A/C.3/75/SR.4 و A/C.3/75/SR.5 و A/C.3/75/SR.6. وعملاً بتنظيم العمل المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية على الرابط التالي: <https://journal.un.org>.



- 3 - وقامت اللجنة، عملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في جلستها الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ومع مراعاة الظروف السائدة المتصلة بتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورتها الخامسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة المؤقتة، بعقد 20 اجتماعاً غير رسمي افتراضي للاستماع إلى البيانات الاستهلاكية وإجراء جلسات تحاور بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 72 (أ)، "تنفيذ صكوك حقوق الإنسان"؛ والبند الفرعي 72 (ج)، "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين"؛ والبند الفرعي 72 (د) "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها". وترد وقائع الجلسات الافتراضية غير الرسمية في مرفق الوثيقة A/75/478.
- 4 - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/75/478.
- 5 - وفي الجلسة السابعة المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/75/L.43/Rev.1

- 6 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/75/L.43/Rev.1) مقدّم من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأيرلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح الأرجنتين، وإريتريا، وإستونيا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.
- 7 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.43/Rev.1 (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الأول).
- 8 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.3/75/L.40

- 9 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" مقدّم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا،

وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وشيلي، وصربيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، ولبنان، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنرويج.

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان، أيضا باسم البرازيل.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.40 (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثاني).

12 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثلة العراق وممثلة نيوزيلندا وممثل كندا وممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

جيم - مشروع القرار A/C.3/75/L.23

13 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/75/L.23) مقدم من الاتحاد الروسي، وأنغولا، وباكستان، وبيلاروس، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، ومصر، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وإكوادور، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وتركمانستان، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

14 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية 128 صوتا مقابل 53 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان،

جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

16 - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان ردت عليه الرئيسة، وأدلى كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثل البرازيل ببيان تعليلا للتصويت.

دال - مشروع القرار A/C.3/75/L.25

17 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إقامة نظام دولي ديمقراطي منصف" (A/C.3/75/L.25) مقدّم من الاتحاد الروسي، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والكامرون، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

18 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

19 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية 121 صوتا مقابل 54 صوتا وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، أوروغواي، بيرو، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك.

20 - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان ردت عليه الرئيسة، وأدلت كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت.

هاء - مشروع القرار A/C.3/75/L.26

21 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الحق في الغذاء" (A/C.3/75/L.26) مقمّم من الاتحاد الروسي، والأردن، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفيت نام، وكابو فيردي، وكوبا، وكوت ديفوار، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبلير، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

22 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

23 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية 186 صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

24 - وقبل التصويت، أدلى ممثل كوبا ببيان ردت عليه الرئيسة، وأدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت.

واو - مشروع القرار [A/C.3/75/L.27](#)

25 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" ([A/C.3/75/L.27](#)) مقدم من الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضمت أوروغواي، وبالاو، والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

26 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

27 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/75/L.27](#) (انظر الفقرة 89، مشروع القرار السادس).

28 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة أذربيجان ببيان، أيضا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

29 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

زاي - مشروع القرار [A/C.3/75/L.28](#)

30 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية" ([A/C.3/75/L.28](#)) مقدم من الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز).

- 31 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كويا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، ببيان ونقح شفويا الفقرة 6 من ديباجة مشروع القرار.
- 32 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن أمين اللجنة أن غواتيمالا وكولومبيا انسحبتا من قائمة مقدمي مشروع القرار.
- 33 - وفي الجلسة العاشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.28، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 54 صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كويا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

غواتيمالا.

34 - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلى كل من ممثل شيلي وممثل الصين وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية وممثلة الجمهورية العربية السورية ببيان، وأدلى كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل أرمينيا ببيان تعليلا للتصويت.

35 - وبعد التصويت على مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا للتصويت، وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

حاء - مشروع القرار A/C.3/75/L.29

36 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/75/L.29) قدمته الصين وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وأعلن أمين اللجنة أن كولومبيا قد انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

37 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

38 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل 24 صوتا وامتناع 29 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أندريجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبرودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

ملاي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، اليونان.

39 - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلت كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت.

40 - وبعد التصويت على مشروع القرار، أدلى كل من ممثلة ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية)، وممثلة ليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، والنرويج)، وممثل المكسيك وممثلة سويسرا ببيان تعليلا للتصويت، وأدلى كل من ممثل الصين وممثل نيجيريا ببيان.

41 - وفي الجلسة العاشرة أيضا، أدلى كل من ممثلة تركيا وممثلة أذربيجان وممثل أرمينيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

طاء - مشروع القرار A/C.3/75/L.41 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.54

42 - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "وقف العمل بعقوبة الإعدام" (A/C.3/75/L.41) مقدّم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، وبنما، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسان مارينو، والسلفادور، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهايتي.

43 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان ممثلة سويسرا، أيضاً باسم المكسيك، وكذلك باسم الأرجنتين، وأستراليا، وألبانيا، وأنغولا، والبرازيل، وبنن، وشيلي، وصربيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.54

44 - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى تعديل مشروع القرار A/C.3/75/L.41 المقدم من الاتحاد الروسي، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسنغافورة، والسودان، والصين، وعمان، وقبيلت نام، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/75/L.54. وفي وقت لاحق، انضمت بالاو، وبوروندي، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، وزامبيا، وسانت لوسيا، وماليزيا، وموريتانيا إلى قائمة مقدمي التعديل.

45 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سنغافورة ببيان بشأن التعديل، باسم الاتحاد الروسي، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسودان، والصين، وعمان، وقبيلت نام، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن.

46 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 95 صوتاً مقابل 69 صوتاً وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساننت فنسنت وجزر غرينادين، ساننت كيتس ونيفس، ساننت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قبيلت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس،

ميانمار، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكية، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشاد، توغو، جمهورية كوريا، جيبوتي، رواندا، ساموا، غواتيمالا، غينيا، كوت ديفوار، كيريباس، ليبيريا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال.

47 - وقبل التصويت على التعديل، أدلى كل من ممثل بابوا غينيا الجديدة، وممثل مصر، وممثل إندونيسيا، وممثل المملكة العربية السعودية، وممثلة السودان ببيان وأدلى كل من ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وممثل كوستاريكا، وممثلة كندا، وممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثل المكسيك، وممثلة الأرجنتين، وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت.

48 - وبعد التصويت على التعديل، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا للتصويت، وأدلى ممثل نيجيريا ببيان.

49 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم أمين اللجنة توضيحاً رداً على السؤال الذي طرحه ممثل سنغافورة.

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.41، بصيغته المعدلة، في مجمله

50 - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان سحب الوفد خلاله اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/75/L.41، بصيغته المعدلة.

51 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.41، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 39 صوتا وامتناع 24 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أندريجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكية، توغو، توفالو، تونس،

تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بريادوس، بروني دار السلام، بلير، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بيلاروس، تايلند، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، غانا، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، المغرب، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

52 - وقبل التصويت على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، أدلت ممثلة السلفادور ببيان وأدلى كل من ممثل مصر، وممثل سنغافورة، وممثل باكستان، وممثلة ترينيداد وتوباغو، وممثلة كندا (أيضا باسم أستراليا)، وممثلة لبنان، وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثل نيجيريا ببيان تعليلا للتصويت. وأدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان أيضاً.

53 - وبعد التصويت على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، أدلى كل من ممثل اليابان، وممثلة جمهورية كوريا، وممثل الهند، وممثل مصر، وممثلة فييت نام، وممثل إندونيسيا، وممثلة قطر ببيان تعليلا للتصويت، وأدلى ببيان كل من ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، واليوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وممثلة نيوزيلندا (أيضا باسم آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج). وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضاً.

باء - مشروع القرار A/C.3/75/L.22 وتعديلاه الواردين في الوثيقتين A/C.3/75/L.52 و A/C.3/75/L.53

54 - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المفقودون" (A/C.3/75/L.22) مقدّم من أذربيجان، وبيلاروس، وفرنسا، والمغرب.

وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

55 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة أذربيجان ببيان.

البت في التعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/75/L.52 و A/C.3/75/L.53

56 - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى التعديلات على مشروع القرار A/C.3/75/L.22 اللذين قدمتهما أرمينيا، والواردتين في الوثيقتين A/C.3/75/L.52 و A/C.3/75/L.53.

57 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أرمينيا ببيان فيما يتعلق بالتعديلات A/C.3/75/L.52 و A/C.3/75/L.53.

58 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.52 بتصويت مسجل بأغلبية 18 صوتا مقابل 14 صوتا مع امتناع 115 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بليز، سورينام، شيلي، الصين، عمان، فرنسا، قبرص، ماليزيا، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، أوكرانيا، باراغواي، بوتسوانا، بيلاروس، تركيا، جيبوتي، السلفادور، السودان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكامبيون، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيا، مالي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو،

الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

59 - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.53 بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتا مقابل 8 أصوات مع امتناع 114 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، بليز، سورينام، شيلي، عمان، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، بوتسوانا، بيلاروس، تركيا، جيبوتي، السلفادور، السودان، الصين، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيا، مالي، ميانمار، الهند، اليمن.

المتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

60 - وقبل التصويت على التعديلين، أدلت ممثلة أذربيجان ببيان تعليلا للتصويت.

61 - وبعد التصويت على التعديلين، أدلى كل من ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وممثلة جورجيا ببيان تعليلا للتصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.22 في مجمله

- 62 - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.22 (انظر الفقرة 89، مشروع القرار العاشر).
- 63 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل أرمينيا ببيان.

كاف - مشروع القرار A/C.3/75/L.35/Rev.1

- 64 - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" (A/C.3/75/L.35/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وصربيا، والفلبين، ولبنان، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند.
- 65 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة النمسا ببيان.
- 66 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.35/Rev.1 (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الحادي عشر).
- 67 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

لام - مشروع القرار A/C.3/75/L.38

- 68 - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "دور مؤسسات أمين المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون" (A/C.3/75/L.38) مقدم من الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، وجزر القمر، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، وفرنسا، وقبرص، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، وبنما، ويوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجزيرة الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا،

وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومالي، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان.

69 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة المغرب ببيان.

70 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.38 (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثاني عشر).

ميم - مشروع القرار A/C.3/75/L.42

71 - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم" (A/C.3/73/L.42)، قدّمته مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وأستراليا، وبالاو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا.

72 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

73 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.42 (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الثالث عشر).

74 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

75 - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، أدلى كل من ممثلة أذربيجان وممثل أرمينيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

نون - مشروع القرار A/C.3/75/L.36

76 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حرية الدين أو المعتقد" (A/C.3/75/L.36) مقدّم من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

77 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

78 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.36 (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الرابع عشر).

سين - مشروع القرار A/C.3/75/L.37 وتعديله الشفوي

79 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" (A/C.3/75/L.37) مقدّم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أندورا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وسان مارينو، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكوت ديفوار، والمكسيك، ونيوزيلندا.

80 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السويد ببيان باسم بلدان الشمال الأوروبي.

البت في التعديل الشفوي

81 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل مصر ببيان، أيضا باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، والصين، والعراق، وقطر، وليبيا، ومالي، والمملكة العربية السعودية، واليمن، واقترح إدخال تعديل شفوي على الفقرة 7 (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.3/75/L.37.

82 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل الشفوي بتصويت مسجل بأغلبية 94 صوتا مقابل 40 صوتا وامتناع 21 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السنغال،

السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، وأنغولا، وباكستان، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، وملديف، وموزامبيق، وهايتي.

83 - وقبل التصويت على التعديل الشفوي، أدلى كل من ممثل إندونيسيا وممثل الجمهورية العربية السورية ببيان، وأدلى كل من ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وممثل السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وممثلة كندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وممثل ألبانيا، وممثل الاتحاد الروسي، وممثل الأرجنتين (باسم إكوادور، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

84 - وبعد التصويت على التعديل الشفوي، أدلى كل من ممثلة الجزائر وممثل السنغال ببيان تعليلا للتصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.37 في مجمله

85 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا من دون اعتراض، وامتناع 56 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 89، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونغا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغينيا، وقبيل نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، واليمن.

86 - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلى ممثل السويد ببيان وطرح سؤالاً ردت عليه الرئيسة، وأدلى كل من ممثل باكستان وممثل الاتحاد الروسي وممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت.

87 - وبعد التصويت على مشروع القرار، أدلى كل من ممثل كوبا، وممثلة الفلبين، وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل الصين، وممثلة ترينيداد وتوباغو، وممثل جمهورية إيران الإسلامية، وممثلة العراق ببيان تعليلاً للتصويت، وأدلت ممثلة سويسرا ببيان.

88 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

89 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾ وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي أعلنت بموجبه 17 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر وكذلك قرارها 163/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وعانقا يحول دون أعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 134/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي سلّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإن تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006⁽⁸⁾ و 27/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008⁽⁹⁾ و 11/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008⁽¹⁰⁾ و 19/12 المؤرخ

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

2 تشرين الأول/أكتوبر 2009⁽¹¹⁾ و 19/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010⁽¹²⁾ و 13/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011⁽¹³⁾ و 3/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014⁽¹⁴⁾ و 19/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017⁽¹⁵⁾ و 13/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020⁽¹⁶⁾ بشأن حقوق الإنسان والفقير المدقع، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012⁽¹⁷⁾ الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾ باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستقلال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقاً لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأنها تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53 والتصويب (A/65/53) و (A/65/53/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(13) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(18) A/HRC/21/39.

وإنّ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإنّ يساورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2017-2008)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متبايناً ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال وكبار السن، وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، أغلبية الفئات الأشد تضرراً، وبخاصة في أقل البلدان نمواً ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإنّ تؤكد من جديد إعلان وبرنامح عمل فيينا⁽¹⁹⁾ اللذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية⁽²⁰⁾، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإنّ تقر بالتقدم الكبير الذي أحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإنّ يساورها بالغ القلق مع ذلك لأن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا، وأن من المتوقع أن يتزايد بسبب آثار جائحة كوفيد-19 في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأنه مستحل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع والتمييز وقلة المنعة أمام الاتجار بالبشر والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية والأمية واليأس،

وإنّ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقتها جائحة كوفيد-19 بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، والنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيراً مدمراً في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك استئصال الفقر، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئياً، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد تضرراً، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها استئصال الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030، والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإنّ تظنّ تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلاحظ من تفاوت في التقدّم المحرز، وتفاقم أوجه عدم المساواة، واستمرار معاناة 1,6 بليون شخص من فقر متعدد الأبعاد، واستمرار الارتفاع غير المقبول في عدد من يعيشون في فقر مدقع، والشواغل الرئيسية التي تظل تشكلها أبعاد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي؛

(19) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(20) القرار 128/41، المرفق.

وإذ تسلّم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشد في النساء والفتيات، وأن تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الحالة الاقتصادية للنساء والفتيات يفاقم أوجه اللامساواة والمخاطر الموجودة بالفعل، ويبطئ التقدم المحرز في العقود الأخيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تسلّم بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، وإذ تقر بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، **وإذ تسلّم** بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها أن كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأنيث الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على الصعيدين الوطني والدولي تتصدى لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحدياً رئيسياً في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفَّذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلّم أيضاً في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²¹⁾، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 الصادر في 16 حزيران/يونيه 2011⁽²²⁾، والتي وضعت إطاراً لمنع ومعالجة

(21) A/HRC/17/31، المرفق.

(22) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، استناداً إلى الركائز الثلاث لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي وضعته الأمم المتحدة، وإذ تسلم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني لتنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تسلم بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاماً بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعروضون للتمييز،

وإذ تسلم أيضاً بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحدياً رئيسياً يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشّة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاها رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

1 - **تؤكد من جديد** أن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء مظاهر تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعيين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشّة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

3 - **تشدد** على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق بأن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛

4 - **تشدد أيضاً** على أن جميع مؤسسات الأعمال، سواء كانت شركات عبر وطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال، تتحمل مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان، وتسلم بأن وضع قواعد مناسبة لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق سنّ التشريعات الوطنية، وتشغيلها على نحو يتسم بحس المسؤولية، يمكن أن يسهما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعدا على توجيه الفوائد التي تحققها الأعمال التجارية نحو الإساهام في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5 - **تشدد كذلك** على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات الهيكلية التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

6 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تعاف تستند إلى سياسات تمويلية مستدامة تراعي المخاطر المحتملة، وتدعمها أطر تمويل وطنية متكاملة وفقاً لخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽²³⁾، وأن ترسم السياسات اللازمة لمعالجة الأزمة الاقتصادية والكساد الاقتصادي الناجمين عن جائحة كوفيد-19، وبدء الانتعاش الاقتصادي والتقليل إلى أدنى حد من آثار الجائحة السلبية على سبل العيش، على أن تشمل تلك السياسات تدابير هادفة للقضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وزيادة فرص المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل وخدمات بناء القدرات، وآليات للإدماج المالي، وحوافز مالية قوية، وسياسات نقدية داعمة، وتهيب بالجهات المانحة وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم البلدان التي تقفر إلى القدرة على تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛

7 - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضاً أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 - **تسلم** بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوظيف المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛

9 - **تؤكد من جديد** الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁴⁾، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفاً عن الركب وأشدهم ضعفاً، وتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة

(23) القرار 313/69.

(24) القرار 1/70.

الفقر المدقع، الذي يقاس حالياً بالعيش على دخل يقل عن 1,25 دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام 2030؛

10 - **تؤكد من جديد أيضاً** التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارها مخططاً للبناء على نحو أفضل بعد انجلاء جائحة كوفيد-19، وتهيب بالدول الأعضاء إلى جعل الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 لما فيه مصلحة الجميع بتحقيق جميع الأهداف والغايات المسطرة فيها، تتعزز وترتفع وتيرتها في هذا العقد من العمل من أجل بناء مجتمعات أكثر استدامة وسلاماً وإنصافاً وشمولاً ومرونة لا يبقى فيها أحد خلف الركب، وأن تقوم باستثمارات مستدامة طويلة الأجل للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك الفقر المدقع، وكذلك لمعالجة أوجه عدم المساواة والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي تسببت في تفاقم أوجه الضعف إلى حد بعيد وزادت من الآثار السلبية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وللتصدي لتغير المناخ والأزمة البيئية من أجل بناء مستقبل أفضل للجميع؛

11 - **تؤكد من جديد كذلك** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات⁽²⁵⁾؛

12 - **تشير** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علماً في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

13 - **تشجع** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

14 - **تدعو** الدول إلى تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا سيما ربات الأسر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛

15 - **تشجع** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقييد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

16 - **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة

(25) انظر القرار 1/60.

في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

17 - **تشجيع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

18 - **تؤكد من جديد** الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة عام 2030، وبخاصة التعليم الأولي والثانوي المجاني والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهيكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وفي هذا السياق، تعيد أيضا تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسان/أبريل 2000⁽²⁶⁾ وإعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام 2015⁽²⁷⁾، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

19 - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيتها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

20 - **تهيب** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

21 - **تحيط علما مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

22 - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير

(26) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، 26-28 نيسان/أبريل 2000 (باريس، 2000).

(27) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، 2015، إنشيوين، جمهورية كوريا، 19-22 أيار/مايو 2015 (باريس، 2015).

الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

23 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

24 - **ترحب** بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

25 - **تحيط علماً** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين⁽²⁸⁾ وتقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين⁽²⁹⁾، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

26 - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين النتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(28) A/74/493.

(29) A/75/181/Rev.1.

مشروع القرار الثاني الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁴⁾،

وإن تشير إلى قرارات الجمعية العامة 167/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 166/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 199/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 179/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار 95/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015⁽⁵⁾ و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017⁽⁶⁾ و 2/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018⁽⁷⁾ و 15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁸⁾ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرارين 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016⁽⁹⁾ و 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018⁽¹⁰⁾ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإن تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات⁽¹¹⁾،

وإن تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية⁽¹²⁾، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير⁽¹³⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(9) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(11) القرار 125/70.

(12) A/HRC/43/52 و A/75/147.

(13) A/HRC/44/49 و A/75/261.

وبالتقرير ذات الصلة لكل من المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات⁽¹⁴⁾، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽¹⁵⁾،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع⁽¹⁶⁾، وإذ تشير إلى حلقتي النقاش المعقودتين على مستوى الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في 19 و 20 شباط/فبراير 2018 وفي 27 و 28 أيار/مايو 2020،

وإذ تحيط علماً باستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة وخريطة الطريق التي وضعها من أجل التعاون الرقمي، وإذ تشير إلى المناقشات التي تُجرى سنوياً في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، وقد مددت الجمعية العامة ولايته في عام 2015 لفترة أخرى من 10 سنوات، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملاً متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والمؤسسات التجارية والأفراد على المراقبة والاعتراض وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، وأن تكون لها آثار بوجه خاص على النساء، وكذلك على الأطفال، ولا سيما الفتيات، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة والفئات المهمشة،

وإذ تسلّم بأن تعزيز الحق في الخصوصية واحترام هذا الحق أمران مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصاً ضد النساء والأطفال، وكذلك أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمّر والمطاردة السبيرانيين،

وإذ تلاحظ أن الأطفال يمكن أن يكونوا عرضة بشكل خاص للإساءات والانتهاكات المخلة بحقوقهم في الخصوصية،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر لازم لإعمال

(14) A/HRC/44/50 و A/75/184.

(15) A/HRC/44/57 و A/75/329.

(16) A/HRC/39/29.

الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تشير مع التقدير إلى التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته⁽¹⁷⁾، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تسلّم أيضا بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى القائم من الالتزامات القانونية الدولية والمحلية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تشهد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلّم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى، وبأنه يمكن أن يسهم في تمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي يمس بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن كان من الممكن أن تنتج منافع عن البيانات الوصفية، فإن أنواعا معينة من البيانات الوصفية يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا نقل أهمية من حيث حساسيتها عن المحتوى الفعلي للاتصالات، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميولاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد، ولا سيما الأطفال، في أحيان كثيرة لا يعطون و/أو لا يستطيعون أن يعطوا موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة، وأن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بصورة غير قانونية بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يمكن أن يحدث تحولا في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، ويمكن أن تكون له أيضا آثار شتى بعيدة الأمد، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بقلق أن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات التعلم الآلي يمكن أن تقضي، في غياب الضمانات المناسبة التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، إلى قرارات من شأنها أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مبدأ عدم التمييز، وإذ تسلم بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر الدولية لحماية البيانات على أعمال تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تسلم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي، وإن كان يمكن أن تكون له آثار إيجابية هامة اقتصادية واجتماعية، فهو يتطلب ويتيح معالجة كميات كبيرة من البيانات، وغالبا ما تكون هذه البيانات شخصية، بحيث تشمل البيانات البيومترية والبيانات المتعلقة بسلوك الفرد أو علاقاته الاجتماعية أو انتمائه العرقي أو الإثني أو دينه أو معتقداته، الأمر الذي يمكن أن يشكل مخاطر جسيمة على التمتع بالحق في الخصوصية، خاصة عندما يتم ذلك في غياب الضمانات المناسبة، ولا سيما عندما يكون الغرض هو كشف هوية الأفراد وتقييمهم وتمييزهم والتعرف عليهم من سمات وجوههم وتصنيفهم والتنبؤ بسلوكهم أو تنقيطهم،

وإذ تلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد ينطوي، في غياب الضمانات المناسبة، على خطر ترسيخ التمييز، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية، وإذ تسلم بأن النتائج التي تنطوي على التمييز لأسباب عنصرية أو لغيرها من الأسباب ينبغي منعها عند تصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة وتطويرها وتطبيقها واستخدامها،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وكذلك جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، وقرصنة التكنولوجيات البيومترية واستخدامها على نحو غير قانوني، أعمال تنتهك - لشدة طابعها التدخل - الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد، ويمكن أن تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عندما تُنفذ تلك الأعمال خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا وشاملا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةً باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنتشر العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتتنقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرق حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع بوسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من المؤسسات التجارية،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة عن الأفراد، وإذ تشدد على وجوب أن تمتثل الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحترم المؤسسات التجارية الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتداولها وتخزينها، وذلك بسبل منها النظر في اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج الإقليم الوطني، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع،

وإذ تشدد على أن الحلول التقنية التي تؤمن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما يشمل تدابير التشفير وإخفاء الهوية وإغفال الهوية، لها دور هام - في العصر الرقمي - لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم بأن الدول ينبغي لها أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، والتي قد تشمل أشكالاً من القرصنة الإلكترونية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، كثيراً ما يواجهون، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقوقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن جاز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فإن الدول من واجبها أن تكفل التقيد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وإذ تؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجام

مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإنّ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة، والفجوة الرقمية بين المرأة والرجل، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التركيز على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار وبُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإنّ تؤكد أيضاً ضرورة أن يُكفل في التدابير التي تُتخذ في مجالي الأمن الوطني والصحة العامة، بما في ذلك تدابير استخدام التكنولوجيا لرصد الأمراض المعدية واحتواء انتشارها، الامتثال التام للالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتقيّد بمبادئ الشرعية والمشروعية والقانونية فيما يتعلق بالهدف المتوخى والضرورة والتناسب، وضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والبيانات الشخصية في مواجهة الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإنّ تلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية عند تصميم أو تطوير أو نشر الوسائل التكنولوجية للتصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، ولا سيما جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك الإخطار بالوسائل الرقمية بالتعرض للعدوى وتتبع مخالطي الحاملين للعدوى،

1 - **تؤكد من جديد** الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكراً كان أو أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2 - **تسلم** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁸⁾؛

3 - **تؤكد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

4 - **تشير** إلى أن الدول ينبغي لها أن تكفل في أي تدخل يمس بالحق في الخصوصية الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

5 - **تشجع** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

(18) انظر القرار 1/70.

6 - **تعترف** بأن وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة، من قبيل تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستخدامها ونشرها وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على التمتع بالحق في الخصوصية وبحقوق الإنسان الأخرى، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكيف أو اعتماد لوائح تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة وتصميمها وتطويرها ونشرها، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية للبيانات تتسم بالسلامة والشفافية والخضوع للمساءلة والأمان والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 - **تهيئ** بجميع الدول:

- (أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛
- (ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تهيئ الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ج) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وكذلك فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات التتبع واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تواصل أعمال القائم من تلك الآليات؛
- (هـ) أن تتيح للأفراد الذين انتهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (و) أن تنظر في القيام، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مع المؤسسات التجارية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بسن وتنفيذ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، ولا سيما ما كان من هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو تداولها أو استخدامها، بطرق تعسفية وغير قانونية، من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص، أو أن تنظر في مواصلة أعمال القائم من تلك التشريعات؛
- (ز) أن تنظر في سن وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لضمان احترام جميع المؤسسات التجارية، بما في ذلك مؤسسات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية،

احتراماً كاملاً للحق في الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، أو أن تنظر في مواصلة أعمال القائم من تلك التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات، وأن تتيح للأفراد الذين قد تكون حقوقهم قد تعرضت للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على التعويضات و ضمانات بعدم تكرار ما وقع؛

(ح) أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك لحماية بيانات الاتصالات الرقمية، على أن تمتثل تلك التشريعات واللوائح والسياسات للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة، أو أن تنظر في مواصلة أعمال القائم من تلك التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات؛

(ط) أن تقوم في هذا الصدد بمواصلة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال، أو أن تواصل أعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ي) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيز سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ك) أن تقدم إرشادات فعالة ومستكملة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبسبب كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو الضعف و/أو التهميش؛

(ل) أن تشجع التعليم الجيد وتهبئ الفرص التعليمية مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكين الجميع من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(م) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو بما يخالف القانون؛

(ن) أن تحمي الأفراد من الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتداولها بطرق تعسفية أو غير قانونية، وعمليات التتبع واستخدام العمليات الآلية والتعلم الآلي؛

(س) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ع) أن تنظر في وضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها

بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة ومعقولة يعطيها الفرد بحرية وعن بيئة من الأمور، أو أن تنظر في مواصلة أعمال القائم من تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

(ف) أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها في إطار الضمانات القانونية والتقنية المناسبة وبالامتثال التام للالتزامات الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

8 - تدعو جميع المؤسسات التجارية التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتداولها وتجهيزها:

(أ) أن تقي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"⁽¹⁹⁾، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تشعر المستخدمين بطريقة واضحة ويسهل الاطلاع عليها بكل ما يمكن أن يمس بحقوقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية تتيح للمستخدمين أن يعبروا بحرية وعن بيئة عن موافقتهم المعقولة، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرًا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلاً عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها، وأن تنص على دفع تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(هـ) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم الشخصية واعتماد التدابير المناسبة التي تتيح إمكانية تعديل الموافقة المتعلقة بالبيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها وسحبها، لا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا تم الحصول على البيانات بصورة غير قانونية؛

(و) أن تضع الضمانات المناسبة بهدف منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، أو إلى التخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك باستخدام الشروط التعاقدية عند الضرورة، أو أن تخطر الكيانات المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة لاستخدام منتجاتها وخدماتها؛

9 - تشجع المؤسسات التجارية على العمل لإيجاد الحلول التقنية اللازمة لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بحيث يمكن أن تشمل هذه الحلول تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية، وتدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام تلك الحلول التقنية، على أن تكون أي قيود تفرضها على تلك الحلول ممتثلة للالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تسن سياسات تعترف بخصوصيات الاتصالات الرقمية للأفراد وتحميها؛

(19) A/HRC/17/31، المرفق.

10 - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

11 - **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السابعة والسبعين.

مشروع القرار الثالث تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 222/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 173/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 176/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 15/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012⁽¹⁾ و 16/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽²⁾ و 17/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014⁽³⁾ و 12/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015⁽⁴⁾ و 4/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017⁽⁵⁾ و 4/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019⁽⁶⁾، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 11/39 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984 المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽⁷⁾،

وتوصيها منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإنه تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإنه تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإنه تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

(1) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 والتصويبان (A/67/53) و (A/67/53/Corr.1) و (A/67/53/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1) و (A/69/53/Add.1/Corr.1) و (A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(7) القرار 2/55.

وإنّ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإنّ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإنّ ترفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، وإنّ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً ديمقراطياً لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإنّ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

وإنّ تعيد أيضاً تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإنّ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽⁸⁾،

وإنّ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإنّ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

وإنّ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

وإنّ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظلّه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁹⁾ على نحو تام،

واقترنعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقترنعا منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقترنعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

(8) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(9) القرار 217 ألف (د-3).

- 1 - **تؤكد من جديد** الإعلان المتعلق بالحق في السلام⁽¹⁰⁾ الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛
- 2 - **تؤكد من جديد أيضا** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛
- 3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز أعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛
- 4 - **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛
- 5 - **تؤكد أيضا** أن الهوية العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم والنمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛
- 6 - **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلب أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- 8 - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- 9 - **تؤكد مجددا** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛
- 10 - **تشدد** على الأهمية الحيوية للتنقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز أعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- 11 - **تدعو** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والنقاها والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 12 - **تقرر** مواصلة النظر في دورتها السابعة والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(10) القرار 189/71، المرفق

مشروع القرار الرابع إقامة نظام دولي ديمقراطي منصف

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار 150/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011⁽¹⁾ و 3/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016⁽²⁾ و 4/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017⁽³⁾ و 4/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁴⁾ و 8/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁵⁾ و 4/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإنه تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإنه تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين 1 و 2 من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأموالها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإنه تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإنه تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁾،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1)، و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) القرار 217 ألف (د-3).

وإنّ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمساائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل الجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإنّ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإنّ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإنّ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على نحو فعال،

وإنّ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإنّ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

وإنّ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإنّ تشدّد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإنّ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإنّ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتمييز والاستبعاد الاجتماعي،

وإنّ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإن تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإن يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم في الوقت الراهن نتيجة اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإن تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما برحت تنقش على الصعيد العالمي، وإذ تترك ما لهذه الجائحة من آثار غير مسبوق، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمر على سبل عيش الناس،

وإن تؤكد من جديد التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، وإذ تسلم بالدور الريادي الأساسي لمنظمة الصحة العالمية في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وإذ تسلم أيضا بأن نظاما دوليا ديمقراطيا ومنصفا يعزز قدرات جميع البلدان على التصدي للجائحة وغيرها من التحديات العالمية والتعافي منها،

وإن تسلم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وزيادة شفافية النظام المالي وانفتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإن تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وإن تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإن تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/

يونيه 2007⁽⁷⁾، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملاً بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (8) من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميمها منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

1 - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

2 - تؤكد أيضاً أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الأعمال التام لحقوق

الإنسان للجميع؛

3 - تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام

دولي ديمقراطي ومنصف⁽⁹⁾؛

4 - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر

العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه⁽¹⁰⁾، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماماً إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

5 - تؤكد مجدداً أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع

وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتشدد مجدداً على الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

6 - تؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:

(أ) أعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها لبيتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها

السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) أعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) أعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(7) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) القرار 1/70.

(9) A/HRC/45/28.

(10) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

- (هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛
- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل التصدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛
- 7 - تؤكد أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

- 8 - تؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وينفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها

السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

9 - **تؤكد من جديد** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛

10 - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتضامن والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

11 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

12 - **تؤكد** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال؛

13 - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة وبيّح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

14 - **تعيد أيضاً تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

15 - **تحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

16 - **تؤكد** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

- 18 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنتظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛
- 19 - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- 20 - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقاً لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛
- 22 - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن دور نظام دولي ديمقراطي ومنصف في التصدي على نحو شامل للتحديات العالمية، من قبيل جائحة كوفيد-19؛
- 23 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الخامس الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إنه **تعيد تأكيد** ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإنه **تعيد أيضا تأكيد** القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإنه **تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية⁽²⁾ وإعلان الأمم المتحدة للألفية⁽³⁾، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإنه **تسلم** بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي،

وإنه **تشير** إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾ الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإنه **تضع في اعتبارها** أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في 13 حزيران/يونيه 2002⁽⁶⁾،

وإنه **تعيد تأكيد** أهمية التوصيات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004⁽⁷⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(3) القرار 2/55.

(4) القرار 1/70.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) A/57/499، المرفق.

(7) E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009⁽⁸⁾،

وإذ تشير إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة 2019-2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإذ تعيد التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية⁽⁹⁾، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

واقترانها منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل⁽¹⁰⁾، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

(8) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2009/2.WSFS.

(9) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(10) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإن تُسَلَّم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، ويعدم كفاية التقدم الذي أحرز في مجال الحد من الجوع، ويتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإن تُسَلَّم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيافة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإن تُسَلَّم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدبير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية ومن ضمنها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإن تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحقق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإن تلاحظ أيضا أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإن تلاحظ أيضا بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي ما زال يتفشى على الصعيد العالمي، وآثارها غير المسبوقة التي من بينها ما أوقعته الجائحة من اختلال حاد بحياة المجتمعات ونشاط الاقتصادات، وما ألحقته من أضرار شديدة الوقع بمصادر عيش الناس وبالنشاط الزراعي ونظم الأغذية وسلاسل القيمة وأسعار الأغذية والأمن الغذائي والتغذية،

وإن تُسَلَّم بأن أشد الناس فقرا والأشخاص الذين قد يكونون ضعافا أو يعيشون في أوضاع هشّة هم الأشد تضررا من وقع الجائحة، وأن أثر الأزمة سيضر بالمكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وإعمال الحق في الغذاء لصالح جميع الناس، ويعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 2 الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

وإن تُسَلَّم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تتطلب تدابير عالمية لمواجهةها تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإن تُؤكِّد الواجب الذي يحتم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإن تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية للسكان المتضررين في حالات

الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجية والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإنّ تعيد التأكيد على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري،

وتصميماً منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإنّ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإنّ تؤكد أيضاً أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية المستدامة،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإنّ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإنّ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإنّ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في 11 أيار/مايو 2012 ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للخطوات التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني⁽¹¹⁾،

(11) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التنزيل دال.

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية⁽¹²⁾، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأهمية وثيقته الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية،

وإذ تسلّم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تُسلّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتمزين أن تعمل معا بطريقة منسقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإذ تشير إلى إعلان الأمين العام في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 عن عزمه الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة عالمي لنظم الأغذية في عام 2021،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي أعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

(12) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2015/20، C، التذييل دال.

وإذ تشير أيضا إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹³⁾ وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من أثارها، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة 2016-2025 في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذية في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

1 - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2 - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3 - **تري أن من غير المقبول** أن ما يصل إلى 45 في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب نقص التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن ما لا يقل عن طفل واحد من كل ثلاثة أطفال دون سن الخامسة يعاني من نقص التغذية أو فرط الوزن، وأن طفلا من كل اثنين يعاني من الجوع المستتر، على نحو يقوض قدرة ملايين الأطفال على النمو والتطور وصولا إلى إمكاناتهم الكاملة، وأن عدد الجوعى في العالم سيصل إلى 840 مليون شخص بحلول عام 2030 إن استمر الاتجاه الحالي، حسب تقديرات برنامج الأغذية العالمي، مما سيعيق تحقيق غاية القضاء التام على الجوع الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقمًا من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

5 - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من تأثير جائحة كوفيد-19 على أعمال جميع حقوق الإنسان لكافة الناس، ومن بينها الحق في الغذاء، وتؤكد أن هذه الجائحة تزيد من تضخم المعدلات المرتفعة

(13) القرار 283/69، المرفق الثاني.

الحالية لانعدام الأمن الغذائي الحاد، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في مسألة إعمال الحق في الغذاء ضمن إطار ما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها، بطرق من بينها الحفاظ على اشتغال سلاسل الإمداد الخاصة بالأغذية والزراعة، وضمان استمرار النشاط التجاري في الأغذية والمواشي والمنتجات والمواد الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين والمزارعات العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمدادات الغذائية ليواصلوا عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، بطريقة توفر لهم الأمان، وتعبئة الموارد الكافية لتلك الأغراض وتخصيصها لها وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل الإسراع بإعمال النظم الزراعية والغذائية المستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر بتكلفة ميسورة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي والمساعدة الوافية بالعرض لتطبيق ما ينجم عن فقدان أسباب العيش وارتفاع أسعار الأغذية من آثار سلبية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛

6 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2019: الوقاية من حالات التباطؤ والانتكاش في الميدان الاقتصادي*، من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم في ازدياد، وأن الأغلبية الساحقة من الجياع يعيشون في البلدان النامية وأن 2 بليون شخص في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بدرجة معتدلة أو خطيرة؛

7 - **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

8 - **تشجع** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

9 - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

- 10 - **تعزيز تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛
- 11 - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛
- 12 - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعية للغرض نفسه؛
- 13 - **تهيب أيضا** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحت في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية⁽¹⁴⁾، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛
- 14 - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛
- 15 - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- 16 - **تؤكد** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، في ظل مراعاة مبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، الذي أقرته لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

(14) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 11/33 (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

- 17 - **تقرر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في أعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛
- 18 - **تقرر أيضا** بأن 70 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛
- 19 - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹⁵⁾؛
- 20 - **تحث** الدول على أن تنتظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁶⁾ وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة⁽¹⁷⁾ على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛
- 21 - **تقرر** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛
- 22 - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁾، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مندييات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(16) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2400، الرقم 43345.

(18) القرار 295/61، المرفق.

- 23 - **تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014⁽¹⁹⁾، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛
- 24 - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛
- 25 - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛
- 26 - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛
- 27 - **تحيط علما مع التقدير** بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛
- 28 - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛
- 29 - **تدعو** إلى إنجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- 30 - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛
- 31 - **تدكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛
- 32 - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام 1996 بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتتوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية

والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف 2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

33 - **تعزيز التأكيد** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسمل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

34 - **تحث** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

35 - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئياً والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفاءة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

36 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تُدعم التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، وتقوي دعمها للدور المركزي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة فيما يُتخذ من تدابير على الصعيد العالمي للتصدي لآثار جائحة كوفيد-19، بما يشمل إعمال الحق في الغذاء لجميع الناس؛

37 - **تؤكد** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

38 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

39 - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرته والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

- 40 - **تهييب** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛
- 41 - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛
- 42 - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص⁽²⁰⁾، الذي يركز على الحق في الغذاء في سياق القانون التجاري الدولي والسياسة العامة؛
- 43 - **تسلم** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015⁽²¹⁾، وتشير أيضاً إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛
- 44 - **تسلم أيضاً** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤديه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛
- 45 - **تكرر تأييدها** لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية؛
- 46 - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁽²²⁾ الذي أكدت فيه اللجنة أموراً منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

(20) A/75/219.

(21) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2 والتصويب (E/2000/22) و (E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

47 - **تشير** إلى التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)⁽²³⁾ الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفاءة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كاف؛

48 - **تعيد التأكيد** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر 2004 تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

49 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنتظر جيداً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

50 - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19؛

51 - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام معه في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

52 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(23) المرجع نفسه، 2003، الملحق رقم 2 (E/2003/22)، المرفق الرابع.

مشروع القرار السادس تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993⁽¹⁾ من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإن تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس ونقضي إلى التحول،

وإن تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في 8 أيلول/سبتمبر 2000⁽²⁾ وإلى قرارها 153/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020⁽³⁾، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان⁽⁴⁾، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإن تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإن تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإن تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

(1) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(2) القرار 2/55.

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) القرار 3/66.

وإن تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإن تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإن تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌّ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإن تسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإن تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإن تشدد أيضاً على ضرورة إحرار مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإن تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين⁽⁵⁾،

1 - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

2 - **تسلّم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3 - **تعيد التأكيد** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات يبسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

4 - **تعيد التأكيد أيضاً** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

5 - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

(5) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

العالمية، وعلى نذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 - **تعهد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

7 - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

8 - **تعهد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

9 - **تشدد** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

10 - **تشدد أيضا** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبناء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

11 - **تشدد كذلك** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

12 - **تهييب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

13 - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للآزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالآزمات المالية والاقتصادية، وآزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

14 - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

15 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها

مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

17 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين.

مشروع القرار السابع حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار 154/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 120/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011⁽¹⁾ وقراراته 14/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013⁽²⁾ و 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014⁽³⁾ و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015⁽⁴⁾ و 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017⁽⁵⁾ و 21/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁶⁾ و 3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019⁽⁷⁾ و 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽⁸⁾، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإنه تؤكد مجدداً المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، وبخاصة المادة 32 منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإنه تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 120/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997⁽⁹⁾ و 110/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000⁽¹⁰⁾،

وإنه تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإنه تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإنه تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/66/53/Add.1) و (A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثالث.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1) و (A/69/53/Add.1/Corr.1) و (A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(10) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي باندونيسيا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011⁽¹¹⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو، أذربيجان، في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽¹²⁾، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي انفتحت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتدديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أهاب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان⁽¹³⁾ وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار/مارس 1995⁽¹⁴⁾، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995⁽¹⁵⁾، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽¹⁶⁾، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تُحثّ فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

(11) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(12) A/74/54، المرفق.

(13) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(14) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(15) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(16) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية⁽¹⁷⁾ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما برحت تنتشر على مستوى العالم، وإذ تسلّم بما خلفته الجائحة من آثار غير مسبوقه، بما في ذلك تعطيلها حياة المجتمعات والاقتصادات، إلى جانب حركة السفر والتجارة على الصعيد العالمي، وتأثيرها المدمر على مصادر عيش الناس،

وإذ تدرك أن أولئك الأكثر فقراً، وأولئك الذين قد يعانون الضعف أو يعيشون في أوضاع هشّة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، يكونون هم الأشد تضرراً من الجائحة، وأن أثر الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحققت بشق الأنفس ويعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التقدم المحرز فيما يتصل بالحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الدول التي تواجه التدابير القسرية الانفرادية، التي لا تتفق مع القانون الدولي أو الميثاق، علاوة على ما تواجهه من تأثير جائحة كوفيد-19، وإذ تدرك أنه يتعين على هذه الدول أن تتغلب على العقبات الإضافية الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية كي تتصدى للجائحة وتتغافى منها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية على صعيد تطبيق التدابير القسرية الانفرادية، التي لا تتفق مع القانون الدولي أو الميثاق، وذلك من حيث تواتر التطبيق وأنواعه والجهات المستهدفة منه ونطاقه،

(17) القرار 128/41، المرفق.

وإنّ تشيير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁸⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁹⁾ التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإنّ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإنّ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

1 - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال النام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾ وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2 - **تحث بقوة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

3 - **تدين** إدراج دول أعضاء في قوائم معدة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

4 - **تحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

5 - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

6 - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في

(18) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(19) المرجع نفسه.

(20) القرار 217 ألف (د-3).

إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

7 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

8 - **تؤكد مجدداً** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي، ولا سيما في سياق التحديات الصحية العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

9 - **تؤكد مجدداً أيضاً** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن يتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشارها من جديد،

10 - **ترحب** بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في 26 آذار/مارس 2020 بشأن إلغاء الجزاءات التي تقوّض قدرة البلدان على التصدي لجائحة كوفيد-19، وبما صرّحت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 23 آذار/مارس بشأن ضرورة تخفيف أو تعليق الجزاءات القطاعية على ضوء ما يترتب على هذه الجزاءات من آثار قد تصيب قطاع الصحة بالعجز وتحول دون إعمال حقوق الإنسان؛

11 - **تؤكد مجدداً** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛

12 - **تعترف** بأن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي أو الميثاق، في الأجلين القصير والطويل، من آثار على التمتع بجميع فئات الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

13 - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

14 - **تؤكد مجدداً**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

15 - **تشير** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 3281 (د-29)، وبخاصة المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن

تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

16 - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

17 - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

18 - **تشدد** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²¹⁾، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

19 - **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003⁽²²⁾ حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي يتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

20 - **تؤكد مجدداً** الفقرة 30 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تُحتّ فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

21 - **تذكر** بما أقره مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزته المقررة في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

22 - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان⁽²³⁾؛

(21) القرار 1/70.

(22) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(23) A/75/209.

- 23 - **تشير** إلى القرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/36، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 21/27؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 25 - **تشير** إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالنقير المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية، الذي تضمن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة⁽²⁴⁾؛
- 26 - **تشير أيضا** إلى مساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، في زيادة الوعي بالأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الرابعة من تلك الحلقات في عام 2021؛
- 27 - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبى الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛
- 28 - **تكرر تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للأثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛
- 29 - **تحيط علما مع الاهتمام** بالمقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاتها في مجلس حقوق الإنسان؛
- 30 - **تؤكد مجدداً** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، في الدول المستهدفة؛
- 31 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛
- 32 - **تدعو** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

33 - **تقرر** أن تنتظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثامن الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾،

وإن تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإن تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإن تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإن تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁴⁾ أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإن تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000⁽⁵⁾،

وإن تسلّم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، وإن تؤكد من جديد أن خطة عام 2030 تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإن تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصادقية والفعالية والطابع العالمي،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 2/55.

(6) القرار 1/70.

وإذ تسلم أيضا بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة⁽⁷⁾ تركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁸⁾ وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁹⁾،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأثيرها،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية⁽¹⁰⁾،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عبءة كبيرة أمام أعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علما بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمرا واقعا للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

(7) القرار 256/71، المرفق.

(8) القرار 1/60.

(9) القرار 288/66، المرفق.

(10) القرار 2/69.

وإنّ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإنّ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإنّ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من 17 إلى 22 تموز/يوليه 2016 تحت شعار "من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدم التجارة والتنمية"⁽¹¹⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار 152/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998⁽¹²⁾ المتعلقة بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإنّ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان⁽¹³⁾،

وإنّ تشير إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، جمهورية أذربيجان، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإنّ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽¹⁴⁾ بوصفها إطاراً إنمائياً لأفريقيا،

وإنّ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإنّ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت تنتشر على الصعيد العالمي، وإذ تسلم بالآثار غير المسبوقة للجائحة، ومنها تعطيل حياة المجتمعات والاقتصادات، فضلاً عن السفر والتجارة العالميين، وأثرها المدمر على مصادر عيش الناس،

(11) انظر TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(12) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 3 (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(14) A/57/304، المرفق.

وإنّ تسلّم بأن أكثر الناس فقرا وضعفا هم الأشد تضررا من الجائحة وأن تأثير الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحققت بشق الأنفس وسيعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن التقدم فيما يتعلق بالحق في التنمية،

وإنّ تسلّم أيضا بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإنّ تسلّم كذلك بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإنّ تسلّم بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإنّ تسلّم أيضا بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإنّ تسلّم كذلك بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإنّ تسلّم بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإنّ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإنّ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

وإنّ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

- 1 - **تحيط علماً** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله⁽¹⁵⁾؛
- 2 - **تسلم** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 3 - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدماً وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛
- 4 - **تؤيد** أعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية⁽¹⁶⁾، وتسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007⁽¹⁷⁾ في أقرب وقت ممكن؛
- 5 - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة⁽¹⁸⁾ المتسقة مع أعراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛
- 6 - **تعرب عن أسفها** لتأجيل الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل مرة أخرى نظراً لتأثير جائحة كوفيد-19، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذل كل جهد ممكن لتمكين الفريق العامل من عقد دورته الحادية والعشرين وفقاً لولايته وأساليب عمله؛
- 7 - **تلاحظ** العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها الرئيس - المقرر⁽¹⁹⁾، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

(15) A/HRC/45/21.

(16) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(17) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(18) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع ثالثاً-ألف.

(19) A/HRC/WG.2/17/2.

8 - **تهييب** بالدول الأعضاء المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بما في ذلك، في جملة أمور، جهوده الرامية إلى صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعده الرئيس - المقرر، وفق ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019⁽²⁰⁾، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الرئيس - المقرر المعنون "مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية"⁽²¹⁾، المقدم إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

9 - **تؤكد** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفاءة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

(20) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(21) A/HRC/WG.2/21/2.

- 10 - **تشجيع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملاً بالقرارات التي سيتخذها المجلس؛
- 11 - **تحيط علماً** بعقد الدورة الأولى لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42، وبالقرار السنوي لآلية الخبراء⁽²²⁾؛
- 12 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في التنمية⁽²³⁾، الذي يبحث المقرر الخاص فيه الأبعاد الدولية لسياسات وممارسات تمويل التنمية من منظور الحق في التنمية؛
- 13 - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تقييد التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجيع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛
- 14 - **تحث** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛
- 15 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛
- 16 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية وبقدر ما يقر بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛
- 17 - **تؤكد من جديد كذلك** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛
- 18 - **تهيب** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، لأن ذلك يفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

.A/HRC/45/29 (22)

.A/75/167 (23)

- 19 - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛
- 20 - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بالتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛
- 21 - **تؤكد من جديد أيضاً** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛
- 22 - **تؤكد من جديد كذلك** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلمت فيه بأهمية التعاون الدولي وأهمية فعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن الدول كافة من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والعلاجات والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشار الجائحة من جديد،
- 23 - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛
- 24 - **تؤكد من جديد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مواتية لإعمال الحق في التنمية؛
- 25 - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛
- 26 - **تؤكد من جديد** أن عملية العولمة، على الرغم مما نتجته من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تنتجها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛
- 27 - **تقرر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛
- 28 - **تعرب عن قلقها البالغ** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمة الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها

تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

29 - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

30 - **تُدعّر** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

31 - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

32 - **تقرّر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهتم البلدان النامية؛

33 - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

34 - **تقرّر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وأعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

35 - **تقرّر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

36 - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

37 - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

38 - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعبيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030 الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2016 في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)⁽²⁴⁾، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

39 - **تشير أيضا** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها⁽²⁵⁾ والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل⁽²⁶⁾ اللذين اعتمدا كلاهما في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

40 - **تشير كذلك** إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

41 - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁷⁾ التي بدأ نفاذها في 3 أيار/مايو 2008، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

(24) القرار 266/70، المرفق.

(25) القرار 2/73.

(26) القرار 3/73.

(27) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

- 42 - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، حسب الاقتضاء، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام 2014؛
- 43 - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛
- 44 - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁸⁾، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحت الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحت الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛
- 45 - **تشدد أيضاً** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛
- 46 - **تؤكد من جديد** الطلب الموجه إلى المفوضية السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 47 - **تهيب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛
- 48 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛
- 49 - **تشجع** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة المساهمة في

(28) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

50 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، أخذاً في اعتباره سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعة عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛ وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتعاون معها في دورتها السادسة والسبعين.

مشروع القرار التاسع وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾،

وإن تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾، وإن ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإن تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار 24/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁵⁾،

وإن تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقترناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإن ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإن تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإن تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1642، الرقم 14668.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

حقوق الإنسان في قراره 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014⁽⁶⁾ بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإنّ تسلّم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإنّ ترحب بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وقيام دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

وإنّ تلاحظ انخفاض عدد حالات الإعدام المبلغ عنها، وكذلك الزيادة في حالات تخفيف أحكام الإعدام،

وإنّ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز من أي نوع، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وفقا للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁷⁾،

وإنّ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفًا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على النساء⁽⁸⁾،

وإنّ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإنّ تأخذ في الاعتبار عمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

- 1 - **تؤكد من جديد** الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- 2 - **تعرب عن بالغ قلقها** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛
- 3 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 175/73 وبالتوصيات الواردة فيه⁽⁹⁾؛

(6) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(7) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(8) انظر من جملة هذه التقارير التقريريين A/73/260 و A/75/309.

(9) A/75/309.

4 - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة، بما في ذلك تخفيف أحكام الإعدام؛

5 - **ترحب كذلك** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

6- **ترحب** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

7 - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽¹⁰⁾، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف أو التي صدر فيها عفو عام أو خاص، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يمكن التحقق بدقة من تجاوزهم سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تضمن تزويد الأطفال الذين ينتظر والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية تنفيذ حكم الإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم، وممثليهم القانونيين، مسبقاً، بمعلومات كافية عن أي عملية إعدام معلقة، وتاريخها، ووقتها، ومكانها، من أجل إتاحة القيام بزيارة أخيرة للشخص المدان أو إجراء اتصال أخير

⁽¹⁰⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

به، أو إعادة الجثمان إلى أسرته لدفنه، أو الإبلاغ بمكان وجود الجثمان، ما لم يكن ذلك ضاراً بمصالح
الطفل الفضلى؛

(ح) أن تكفل ألا تطبق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تمييزي
أو عشوائي للقانون؛

(ط) أن تعلن وفقاً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

8 - **تهييب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل
خبراتها في هذا الصدد؛

9 - **تشجع** الدول التي تطبق وفقاً لاختيارها على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في
هذا الصدد؛

10 - **تهييب** بالدول التي لم تتضمن بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام
بذلك؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار؛

12 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون
"تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار العاشر الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإنه تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁾ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977⁽²⁾، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993⁽⁸⁾،

وإنه تشير إلى انضمام 63 دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁹⁾، وإذ تهيب بالدول التي لم توقعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنتظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنتظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإنه تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإنه تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 178/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإنه تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإنه تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973

(2) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088

لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام 2014 في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وإذ تدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءاً من درء اختفاء الأشخاص وصولاً إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادتهم،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلاً إجرامياً، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

وإنّ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص،

وإنّ تؤكد أيضا ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة باعتبار ذلك شاغلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإنّ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

وإنّ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽¹⁰⁾،

1 - **تحث الدول** على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

2 - **تهيب بالدول** الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

3 - **تهيب بالدول** اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

4 - **تحث الدول** على تفادي إلحاق الضرر بالمدينين باعتبار ذلك عاملا هاما في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقا للقانون الدولي الساري؛

5 - **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

6 - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

- 7 - **تهييب بالدول** الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛
- 8 - **تسلم** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحت جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضاً ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛
- 9 - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛
- 10 - **تدعو** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛
- 11 - **تحث** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛
- 12 - **تدعو** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛
- 13 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجيع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛
- 14 - **تهييب بالدول** أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وكبار السن، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

- 15 - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛
- 16 - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية المتعلقة بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي وتحديد احتياجات الأسر وتليبيتها؛
- 17 - **تدعو كذلك** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛
- 18 - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساعدة وإشراك الجمهور ومشاركته؛
- 19 - **ترحب** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛
- 20 - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛
- 22 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛
- 23 - **تقرر** أن تنتظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين.

مشروع القرار الحادي عشر حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁵⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁾، وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإن توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإن تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 177/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقرار مجلس حقوق الإنسان 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁹⁾ و 11/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽¹⁰⁾،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإن تسلّم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأتها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومتناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 and 2375, No. 24841.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(9) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإن تحييط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽¹¹⁾،

وإن تشير إلى اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹²⁾،

وإن تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽¹³⁾،

وإن ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإن تحييط علما بما قامت به آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أعمال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي التعليق العام رقم 21 (1992) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم⁽¹⁴⁾، والتعليق العام رقم 32 (2007) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة⁽¹⁵⁾، والتعليق العام رقم 35 (2014) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم⁽¹⁶⁾، والتعليقان العامان اللذان اعتمدهما لجنة حقوق الطفل، وهما التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف⁽¹⁷⁾، والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال⁽¹⁸⁾، والتوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية⁽¹⁹⁾، التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء⁽²⁰⁾، التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون⁽²¹⁾، والتعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم

(11) A/75/284.

(12) القرار 175/70، المرفق.

(13) القرار د-1/30، المرفق.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40 (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(16) CCPR/C/GC/35.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41 (A/67/41)، المرفق الخامس.

(18) CRC/C/GC/24.

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18 (A/60/18)، المرفق التاسع.

(20) CEDAW/C/GC/33.

(21) CRPD/C/GC/1 و CRPD/C/GC/1/Corr.1.

التمييز⁽²²⁾، والتعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها⁽²³⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وهي ثمرة العمل المشترك الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه،

وإذ تشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وعلى تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأطفال، وإذ تشير في هذا الصدد إلى حلقة النقاش التي عُقدت خلال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في موضوع "دعم حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجينات والجنات: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"،

واقتراناً منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي، وكذلك استقلال المحاماة، هي شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطاراً فعالاً للانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة أساس مهم لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وهو حق يمكن أن يشمل الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁴⁾، وإذ تسلّم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

.CRPD/C/GC/6 (22)

.CRPD/C/GC/7 (23)

(24) القرار 1/70.

وإنّ تقرّر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً،

وإنّ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإنّ تقرّر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإنّ تشدد على أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجدداً،

وإنّ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم وممثلين للقانون إلى أبعد حد ممكن،

وإنّ تؤكد أن التحامل والتمييز في مجال إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته، وإنّ تسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، ولا سيما نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإنّ تراكم منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والأشخاص الضعفاء أو الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوطة ويكونون عرضة لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإنّ تشير إلى أهمية إقامة نظم عدالة تراعي الاعتبارات الجنسانية،

وإنّ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهوداً عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإنّ تقرّر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت كانوا أطفالاً مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإنّ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

- 1 - **تحيط علماً مع التقدير** بأحدث تقرير للأمم العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁵⁾؛
- 2 - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية⁽²⁶⁾، وبالتقارير السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 3 - **تؤكد من جديد** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياساً على تلك المعايير؛
- 4 - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛
- 5 - **تعرب عن القلق** من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتعرضوا بمستويات مفرطة للحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية، وتشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يجوز حرمانهم من حريتهم بطرق غير قانونية أو تعسفية، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يكون من حقهم، إذا حُرِّموا من حريتهم نتيجة أي إجراءات، أن يستفيدوا على قدم المساواة مع غيرهم من الضمانات المكفولة بحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أن تُتاح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة؛
- 6 - **تناشد** الحكومات أن تدرج فيما تبذله من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛
- 7 - **تحث** الدول على ضمان مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وعلى تمكين المرأة وإعطائها إمكانية اللجوء إلى القضاء بصورة كاملة ومتساوية، وذلك بمراعاة الأولويات الوطنية؛
- 8 - **تؤكد** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والقرب من الناس والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم الدعم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

(25) A/75/327.

(26) A/HRC/42/20.

- 9 - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفاً، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبادئ الضرورة والتناسب؛
- 10 - **تهيب** بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز الأشخاص لمجرد وجود روابط أسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛
- 11 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛
- 12 - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، وفي الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تماشياً مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛
- 13 - **تهيب** بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛
- 14 - **تؤكد** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- 15 - **تشير** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تمنع ذلك؛
- 16 - **تهيب** بالدول أن تحقق فوراً وفعلياً وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛
- 17 - **تهيب أيضاً** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبطة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل توفير سبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات منتظمة وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

18 - **تحث** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائماً، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيراً من التدابير التي يلجأ إليها كمالاً أخيراً ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية؛

19 - **تشجع** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز، مراعية في ذلك مختلف الآثار المترتبة على كوفيد-19 في صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، أخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽²⁷⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽²⁸⁾، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرة نظام العدالة الجنائية ومرافقها، أخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية⁽²⁹⁾؛

20 - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في كل مراحل العدالة الجنائية؛

21 - **تحث أيضاً** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

22 - **تواصل تشجيع** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

23 - **تشجع** الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقاً"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

24 - **تسلّم** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلم بأنهم خالفوه، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا

(27) القرار 110/45، المرفق.

(28) القرار 229/65، المرفق.

(29) القرار 187/67، المرفق.

للجريمة وشهودا عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نائمهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية⁽³⁰⁾ أن تنقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

25 - **تكرر تأكيد** أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽³¹⁾، وتحث الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسب الاقتضاء؛

26 - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية⁽³²⁾ وبال دور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على النظر في متابعة نتائج الدراسة العالمية وتوصياتها؛

27 - **تشجع** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والامتنال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

28 - **تؤكد** أهمية تضمين سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرنامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، تماشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

29 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

(30) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531، والقرار 138/66، المرفق.

(31) القرار 194/69، المرفق.

(32) A/74/136.

30 - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن 18 على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن 18؛

31 - **تشجع** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 14 عاما على الأقل، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى⁽³³⁾؛

32 - **تشجع أيضا** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

33 - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير⁽³⁴⁾؛

34 - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

35 - **تشجع** الدول على أن تضمن المساواة في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة عن طريق توفير المعلومات والاتصالات الميسرة، وإمكانية الوصول المادي إلى الأماكن ذات الصلة، وتوفير تسهيلات ملائمة لنوع الجنس والسن تراعي إرادة هؤلاء الأشخاص وحاجتهم من المشورة القانونية، وعلى أن تُقدّم، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة وبالطرق الميسرة، وتبذل الجهود اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الهادفة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل العملية القضائية؛

36 - **تدعو** الدول إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة تعدد الثقافات وحقوق الطفل، ويكون شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيا للاعتبارات الجنسانية، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة والسجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

37 - **تدعو أيضا** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

(33) انظر CRC/C/GC/24.

(34) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

38 - **تدعو** مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوموا، كل في إطار الولاية المنوطة به، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

39 - **تؤكد** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وآلية التنسيق العالمية المشتركة لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

40 - **تدعو** الدول إلى أن تنتظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

41 - **تدعو أيضا** الدول أن تنتظر، لدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إمكانية بحث أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

42 - **تدعو** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم المقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

43 - **تدعو** الدول إلى النظر في تناول الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في إقامة العدل في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، باليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021؛

44 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة المرأة والفتاة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

45 - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثاني عشر
دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد
وسيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإن تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993⁽²⁾ وللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن تعيد تأكيد قراراتها 207/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 163/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 168/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 200/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 186/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 المتعلقة بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمرفقة بذلك القرار،

وإن تعترف بالمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارات 169/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 171/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 163/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽³⁾ و 18/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014⁽⁴⁾ و 15/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016⁽⁵⁾ و 17/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁶⁾ و 22/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁷⁾؛

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإنّ تعيد تأكيد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة،

وإنّ تعترف بالتاريخ الطويل لمؤسسات أمناء المظالم وبما استجد من تطورات واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم على صعيد إنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقاً لولايتها، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون عن طريق تقويم اختلال موازين القوى بين الأفراد والجهات التي تقدم الخدمات العامة؛

وإنّ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلّم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقاً لولايتها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإنّ تسلّم بأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء كانت تتخذ شكل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أم لا، يتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون، بوصف ذلك وظيفة مستقلة وإضافية، وإن كانت تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب عملها الأخرى،

وإنّ تؤكد أهمية إتاحة الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، والاستقلال عن السلطة التنفيذية أو القضائية للحكومة أو عن وكالاتها أو الأحزاب السياسية، حتى تتمكن من النظر في جميع المسائل المتصلة بمجالات اختصاصها، دون تهديد حقيقي أو متصور لقدرتها أو كفاءتها من حيث الإجراءات التي تتبعها، ودون خشية أعمال الانتقام أو التخويف أو الاتهامات المضادة بأي شكل كانت سواء على الإنترنت أو خارجها، التي قد تهدد أداءها أو السلامة الجسدية للمسؤولين التابعين لها أو أمنهم،

وإنّ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وتحسين علاقات هذه الإدارات مع المواطنين، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي توطيد الخدمات العامة المقدمة من خلال تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والشفافية والمساءلة والإنصاف،

وإنّ تضع في اعتبارها أيضاً الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإنّ تعترف بأهمية إسناد الولاية اللازمة لهذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك سلطة تقييم ورصد المسائل وسلطة التحقيق فيها بمبادرة منها، حيثما تنص التشريعات الوطنية على ذلك، وتوفير الحماية لها لإتاحة اتخاذ إجراءات مستقلة وفعالة إزاء ما يتعرض إليه أي شخص أو جماعة من إجحاف، وبأهمية دعم الدولة لاستقلال وكفاءة وحياد أمين المظالم والإجراءات التي يتبناها،

وإنّ تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين لهذه المؤسسات، وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول وفرت لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء فيها مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور،

وإنّ تؤكد أيضاً أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بصياغة قوانين وسياسات وطنية جديدة أو تعديل القائم منها، وبالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وبمواعمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الالتزامات الدولية الواقعة على دولها في مجال حقوق الإنسان،

وإنّ تؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي فيما بين مكاتب أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإنّ تلاحظ بارتياح العمل النشط المتواصل الذي يقوم به كل من الشبكة العالمية لأمناء المظالم والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتعاون الوثيق مع رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء الإقليمية النشطة، وهي رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الإيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوسطاء، وتحالف أمناء المظالم لمنطقة المحيط الهادئ، وتحالف أمناء المظالم للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومع سائر رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشطة،

1 - **تحيط** علماً بتقرير الأمين العام⁽⁸⁾؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء بشدة على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتياً لأمناء المظالم والوسطاء، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي أو المحلي عند الاقتضاء، بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم والنهوض بها (مبادئ البندقية)، إما باعتبارها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بصفتها مؤسسة موازية لها؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، بالإطار الدستوري والتشريعي اللازم، وبدعم وحماية الدولة، وبالموارد المالية الكافية لإمدادها بالموظفين ولتلبية احتياجاتها الأخرى المتعلقة بالميزانية، وبولاية موسعة تشمل جميع الخدمات العامة، وبالسلطات اللازمة لضمان توفر ما يلزم لها من أدوات لاختيار النظر في المسائل وتسوية القضايا المتعلقة بسوء الإدارة وإجراء تحقيقات مستفيضة والإبلاغ عن النتائج، وبجميع الوسائل المناسبة الأخرى من أجل ضمان ممارسة ولايتها بكفاءة واستقلال وتعزيز مشروعيتها ومصداقية أعمالها بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ج) اتخاذ الخطوات المناسبة، حيثما وجدت مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، لضمان اتباع طرق في تعيين أمين المظالم أو الوسيط يحترم فيها الاستقلال التام لها وتتم عن اعتراف الدولة بها واحترامها لها ولعملها؛

(د) إسناد ولاية واضحة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، لإتاحة منع أي حالات إجحاف أو سوء إدارة وتسويتها على النحو المناسب والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقارير عن أنشطتها، حسب الاقتضاء، سواء ذات طابع عام أو بشأن مسائل محددة؛

(هـ) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، من الإكراه أو أعمال الانتقام أو التخويف أو التهديد، بما في ذلك من جانب السلطات الأخرى، والتحقق في هذه الأعمال بسرعة وعلى النحو الواجب ومساءلة مرتكبيها؛

(و) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)⁽⁹⁾ عندما يسند إلى مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(ز) إعداد وتنظيم أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء؛

(ح) تعميم وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم الأخرى؛

3 - **تسلم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

4 - **تسلم** بأنه ينبغي رصد وتقييم الفعالية العملية لإطار المؤسسات الوطنية المذكور الذي يقع عليه الاختيار بما يتسق مع المعايير المقبولة والمعترف بها دوليا، وبأن هذا الإطار ينبغي أن لا يشكل تهديدا للإدارة الذاتية للمؤسسة أو استقلالها وأن لا يحد من قدرتها على تنفيذ ولايتها؛

5 - **ترحب** بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء نظمت بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم والوسطاء على أن تقوم بانتظام بالتحاور مع المفوضية وتبادل المعلومات معها وإطلاعها على أفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة؛

(9) القرار 134/48، المرفق.

7 - **تشجيع** المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة، وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

8 - **تشجيع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ باريس ومبادئ البندقية، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون،

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الحالات التي تؤدي فيها مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط وظيفة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تتمكن من التماز بفعالية مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم تقارير علنية عن أنشطتها، توخيا لمبدأي المساءلة والشفافية، إلى السلطة التي تعين أمين المظالم أو الوسيط في الدول الأعضاء، وذلك على أساس سنوي على الأقل؛

(د) التعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وتطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني، دون الإخلال بإدارتها الذاتية أو استقلالها؛

(هـ) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(و) التعامل مع المعهد الدولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الشبكات والرابطات الإقليمية بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء.

مشروع القرار الثالث عشر
مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته
ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإنه ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011⁽¹⁾ و 25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012⁽²⁾ و 31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013⁽³⁾ و 29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015⁽⁴⁾ و 26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016⁽⁵⁾ و 32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽⁶⁾ و 38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018⁽⁷⁾ و 25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019⁽⁸⁾ و 34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020⁽⁹⁾، وقرارات الجمعية العامة 178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 176/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 164/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإنه تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإنه تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁰⁾ ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 والتصويب (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإنّ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإنّ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تفويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإنّ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإنّ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، وإنّ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإنّ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإنّ تشير إلى اتخاذها القرارات 140/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 19/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 249/71 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 136/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 129/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 23/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2013-2022 عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإنّ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم في جميع أنحاء العالم،

وإنّ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإنّ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإنّ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإن يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإن تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإنهاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإن يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإن تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإن تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإن تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإن تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإن تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإن تشدد أيضاً على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمر منها التعبير عن الدين، وإن تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإن تشدد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومننديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإن تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمور تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها 241/72 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو - متوسطة للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تشير إلى مبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداهما الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي 23 و 24 نيسان/أبريل 2015، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في 22 آب/أغسطس 2015، والمؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي 10 و 11 حزيران/يونيه 2015، وكذلك إلى مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012⁽¹¹⁾،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2016،

1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹²⁾؛

2 - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقولبة والتمييز السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم على نحو يحطّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

3 - **تعرب عن القلق** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ

(11) A/HRC/22/17/Add.4، التنزيل.

(12) A/75/369.

تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

4 - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

5 - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

6 - **تقر أيضاً** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوثاق؛

7 - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدمان والتنقيف عن طريق وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التنقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

8 - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

9 - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

10 - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

11 - **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

مشروع القرار الرابع عشر حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإن تشييراً كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها 145/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار مجلس حقوق الإنسان 12/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾،

وإن تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإن تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012⁽⁴⁾،

وإن ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإن يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) A/HRC/22/17/Add.4، التنزيل.

بجنوب أفريقيا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقترانها منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاءه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملاً بممارسات تملئها الثقافة والتقاليد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1 - **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

- 2 - **تشهد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛
- 3 - **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛
- 4 - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموماً في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عن تلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛
- 5 - **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- 6 - **تدين بشدة** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛
- 7 - **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- 8 - **تشهد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابهة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- 9 - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- 10 - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

11 - **تدرك بقلق** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلاً عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

12 - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

13 - **تعرب عن قلقها** البالغ إزاء استمرار العقوبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدتهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتتميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتقدون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

14 - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وأن توفر الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأن تكفل عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً لأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصاً لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيّد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كامل الاحترام والحماية لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمرتبون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، ووصولهم على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تنقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم

على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بؤادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

15 - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

16 - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

17 - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد⁽⁵⁾، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

18 - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

19 - **تحيط علما مع التقدير** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني⁽⁶⁾؛

20 - **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

(5) القرار 55/36.

(6) انظر A/75/385.

- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛
- 22 - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛
- 23 - **تقرر** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الخامس عشر الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإنه تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس 5/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020⁽³⁾، وإنه ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁴⁾ التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإنه تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وإنه تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإنه تسلّم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإنه تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾ وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع والديمقراطية، بما في ذلك وجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإنه تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

وإنه تلاحظ أن حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإنه تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(5) القرار 1/70.

من الاختفاء القسري⁽⁶⁾، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وأن النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة بالنزاعات، كما أقرّ بذلك في قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وفي القرارات اللاحقة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁷⁾، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير وضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁾، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005 و 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009،

واقترناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الدولي،

1 - **تعيد تأكيد إدانتها القوية** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088

(7) القرار 229/65، المرفق.

(8) القرار 175/70، المرفق.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544

2 - **تطالب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

3 - **تكرر التأكيد** على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومستفيضة ومحيدة، مع بذل العناية الواجبة، في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، آخذة في اعتبارها أيضا المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث، وحالات الإعدام للاجئين والمهاجرين والعاملين في المجال الإنساني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة⁽¹⁰⁾، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

4 - **تهيب** بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

5 - **تهيب** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹¹⁾، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 و 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، مع مراعاة توصيات المقرر/الخاص/لمجلس حقوق الإنسان المعني/بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقارير مقدمة إلى المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين⁽¹²⁾، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات المحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

(10) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(12) A/67/275.

6 - **تشدد** على أنه يتعين على الدول، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقا للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

7 - **تحث** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة، بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹³⁾ وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹⁴⁾؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يقتضيها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستقيمة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل اللاجئين المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

8 - **تؤكد** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

9 - **تشجع** الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية

(13) القرار 169/34، المرفق.

(14) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هاغوا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

10 - **تشدد** على أنه، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متفقاً مع الالتزامات الدولية ومع مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة، فضلاً عن اتفاقه مع تشريعاتها الوطنية؛

11 - **تشجع** الدول على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها أنه حتى الأسلحة الأقل فتكاً يمكن أن تقضي إلى تعريض الحياة للخطر أو إلى إحداث إصابة خطيرة؛

12 - **تشجع أيضاً** الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، آخذة في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلاً عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

13 - **تحث** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية وظروف احتجازهم، متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977⁽¹⁵⁾ ومع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بذلك؛

14 - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب أيضاً بأن 123 دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن 137 دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها⁽¹⁶⁾ أو لم تنضم إليهما أن تنظر جدياً في القيام بذلك؛

15 - **تقر** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513

(16) المرجع نفسه، المجلد 2271، الرقم 40446.

أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

16 - **تشجيع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل، ومعلومات عن دور الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، في ذلك التدريب، واشتراط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملثم على استعمال الأسلحة وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتتأشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛**

17 - **تحيط علماً مع التقدير بالتقريرين المقدمين من المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة⁽¹⁷⁾ ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛**

18 - **تشديد بالدور المهم الذي تضطلع به المقررة الخاصة في القضاء على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها، وتشجعها على أن تواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات، بما في ذلك المعلومات المصنفة حسب الجنس، من كل الجهات المعنية للرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في التقارير، حسب الاقتضاء؛**

19 - **تقرر بالدور المهم الذي تضطلع به المقررة الخاصة في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقررة الخاصة على أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تقضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛**

20 - **ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛**

21 - **تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر/ة الخاص/ة، على أن تتعاون بما يمكن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية للوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقررة الخاصة؛**

22 - **تحث بقوة جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛**

(17) انظر A/74/318 و A/75/384.

- 23 - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر/الخاصة، وتطلب إليها أن تدرس توصياته/بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه/بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون بنفس الطريقة؛
- 24 - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و 9 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- 25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛
- 26 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقا لولاية المفوضة السامية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛
- 27 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛
- 28 - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين.